كان بعد حادثة صح حكمه بالتعليق ونفذ فليس للشافعي
نقضه وليس هو حكما بمواجبه المعدومة الآن وحادثة الفضولي
لم تكن موجودة عند المالكي الحاكم بالتعليق فلا ينفذ وإنما حكمه
وله نظائر كثيرة صرحوا بها منها ولو حكم شافعي بموجب بيع عقار
لا يكون حكما بأن لا شفعة للجار فللحنفي الحكم بها له ولو حكم
حنفي ببيع عقار لا يكون حكما بأن الشفعة للجار فللشافعي
الحكم بعدمها ويكفيك هذا القدر إن كنت
عاقلا والله سبحانه الموفق للصواب

رسالة فيما تسمع فيه الشهادة حسبة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فقد وقعت حادثة اشترى رجل جارية تركية ومكثت عنده
أياما ثم طلبت البيع فأتى بها إلى السوق فتكلم معها بعض الأروام
ثم قال لسيدها أنا أشهد بأنها حرة الأصل أنا ومن معي ثم
تركوا الشهادة مدة عشرة أيام ثم باعها السيد فجاءوا وشهدوا
عليه عند القاضي فاستفتيت عنها فأجبت بأنهم إن أخروا
الشهادة لغير عذر فسقوا ولا تقبل شهادتهم ثم بلغني توقف

بعض

بعض الحنفية في ذلك فسألني بعض أصحابنا في بيان
النقل في المسئلة فألفت هذه الرسالة مشتملة على
المواضع التي تقبل فيها الشهادة حسبة بلا دعوى ثم بيان
تأخير شاهدها وفيها بيان هل يشترط حضور المرأة
والأمة والزوج والمولى وقت الشهادة وبيان هل يحلف
الخصم في دعوى الحسبة وفي آخرها مسئلة الحيلولة
بين السيد وأمته والزوج وامرأته بدعوى الحرمة فأقول
مستعينا بالله تعالى ذكر ابن وهبان في شرح المنظومة
من كتاب الوقف أن الشهادة بدون الدعوى تجوز في ثمان
مسائل ويقضى بها في الوقف والنسب وطلاق الزوجة
وتعليقه والخلع وعتق الأمة وتدبيرها وهلال رمضان انتهى
وزدت عليه أخذا من كلامهم حد الزنا وحد الشرب والإيلاء
والظهار وحرمة المصاهرة فهي ثلاثة عشر موضعا وأما
عتق العبد فلا يقبل فيه حسبة عند الإمام خلافا لهما ولا
فرق عنده بين العتق العارض والحرية الأصلية على الصحيح
كما في فصول العمادي وغيره والشهادة على دعوى المولى نسب
عبده تقبل من غير دعوى كما في القنية وفي جامع الفصولين

ولا يشترط حضور المراة والامة ولكن يشترط حضور الزوج
والمولى ولو شهد انه ابان امراته فلانة فقالت لم يطلقني
فالقاضي يفرق بينهما وكذا لو شهد بانه حررها فانكرت
الامة فالقاضي يحكم بعتقها الى ان قال وفي عتق الامة والطلاق
بدون الدعوى قيل تحلف وقيل لا فليتامل عند الفتوى انتهى
واما مسئلة التاخير وهي المقصود قال في الهداية
من باب الشهادة على الزنا واذا شهدوا بحد متقادم لم
يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الا
في حد القذف والاصل ان الحدود الخالصة حقا لله تعالى
تبطل بالتقادم خلافا للشافعي هو يعتبرها بحقوق العباد
وبالاقرار ولنا ان الشاهد مخير بين اداء الشهادة والستر
عليها فالتاخير ان كان لاختيار الستر فالاقدام على الادا
بعد ذلك لضغينة هيجته او لعداوة حركته فيتهم فيها
وان كان التاخير لا للستر يصير فاسقا اثما فتيقنا
بالمانع بخلاف الاقرار فان الانسان لا يعادي نفسه وبخلاف
حقوق العباد لان الدعوى فيها شرط فيحمل تاخيرهم على
انعدامها فلا يوجب تفسيقهم وفي يتيمة الدهر في فتاوى

اهل

اهل العصر سئل يوسف بن محمد عن شهود يزعمون ان فلانا
طلق امراته ثلاثا ولم يشهدوا عند القاضي فلو اشهدوا
بذلك بعد مضي ستة اشهر هل تقبل شهادتهم فقال ان
كان تاخيرهم لعذر تقبل شهادتهم انتهى وفي الظهيرية
عن ابي قاسم الصفار اذا شهدوا اثنان على امراة ان
زوجها طلقها ثلاثا او على عتق الامة وقال كان ذلك في
العام الماضي جازت شهادتهما وتاخيرهما لا يوهن شهادتهما
قيل وينبغي ان يكون ذلك وهنا في شهادتهما اذا علما انه
يمسكهما امساك الزوجات والاماء لان الدعوى ليست
بشرط لقبول هذه الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة وفي
القنية اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة الغليظة
بعد ما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انها لا تقبل
ان كانوا عالمين انهما يعيشان عيش الازواج علا الحمامي
والخطيب الانماطي وكمال الايمة البياعي شهدوا بعد ستة
اشهر باقرار الزوج بالطلقات الثلاث لا تقبل ان كانوا
عالمين بعيشهم عيش الازواج وكثير من المشايخ اجابوا
كذلك في جنس هذا وان كان تاخيرهم لعذر تقبل مات

عن امراة وورثة فشهدوا الشهود انه كان اقر بحرمتها حال
صحته ولم يشهدوا بذلك حال حياته لاتقبل اذا كانت
هذه المراة مع هذا الرجل وسكتوا الاثم فسقوا وشهادة
الفاسق لاتقبل • أقر بعض الورثة باعتاق المورث
جاريته وانكر البعض • ثم شهد شهود ان المتوفى اعتقها فتاخير
الشهادة لاتكون طعنا الا لعذر اوتاويل • قال استاذنا
رضي الله عنه • فهذه اشارة الي ان التاخير • لوكان لالعذر
ولاتاويل لاتقبل في عتق الجارية • كالطلاق • وانه حسن لكونه
شهادة في باب الفروج في الموضعين • وعنه ولاتسقط
عدالة الشاهد في تاخير شهادة الاعتاق • اذا كان وحده
يحول بينهما ويعلم انه لايلتفت الى قوله وحده • وان علم انه
لواخبر القاضي وحده يحول بينهما يفسق بالتاخير • وهكذا
بالطلاق انتهى • فظاهره ان كل شاهد حسبة اخرها بلا
عذر لم تقبل شهادته • ومقتضاه ان الشاهد بالوقف كذلك
ومن الاعذار في الكل • البعد عن الحاكم • ومرض الشاهد • وخوفه
وفي خزانة المفتين • اذا ادعت الامة انها حرة الاصل • او
اعتقها ذو اليد • واقامت البينة • فانه يضعها علي يد عدل

يحفظها

يحفظها وان لم تسأل • وكذا في الطلاق الثلاث يحال بينهما
الي التزكية • لكن في الامة تخرج من بيت المولي للعدل • وفي المراة
لاتخرج من بيت الزوج • وتحال بامراة عدلة ويمنع زوجها
عنها الي المسئلة عن الشهود • فان لم تعدل • وقالت لي شهود
اخر فاحضرتهم فيشهدوا تركت علي حالها الي أن يعدلوا
وإن ادعت الامة الحرية • والزوجة البينونة ولابينة
لهما وسألتا الحيلولة الي حضور الشهود • لايلتفت الي ذلك
وان شهد واحد عدل • وقالت لي شاهد اخر في المصر الي
يحول بينهما • وان قالت لاشاهد لي • لايجوز وتمامه
فيها والله تعالى اعلم

رسالة في متروك التسمية عمدا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله علي ما انعم • والصلاة والسلام • علي افضل من
علم وبعد فهذه رسالة في متروك التسمية اذكر
فيها الاختلاف بين الائمة • ودليلهم علي وجه الاختصار
الفقها في اول سنة سبعين وتسعمائة • حين اقرأ الهداية
بالصرغتمشية من قوله واذا رفع الي حكم حاكم امضاه ان